

وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)

بناء على المرسوم رقم ٨٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٨
(ترفيح موظفين في السلك الخارجي في ملاك وزارة
الخارجية والمغتربين من الفئة الثانية (مستشار أو قنصل
عام) الى الفئة الأولى (سفير)، ومن بينهم السيد كريم
خليل.

بناء على المرسوم رقم ٨٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤
المتضمن مناقلات في السلك الخارجي في ملاك وزارة
الخارجية والمغتربين من الخارج الى الادارة المركزية
ومن بينهم السفارة رلى حمدان.

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم
٦٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢
وبعد موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٦
تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقل السفير كريم أحمد خليل، (رقمه
الضريبي ١٥٥١٢١٠) من مركز عمله الحالي في
الادارة المركزية، وعين سفيراً فوق العادة مطلق
الصلاحية لدى جمهورية تشيكيا (مركز شاغر)، على ان
يتقاضى السفير خليل الراتب المقابل لدرجته في الجدول
رقم ١٤ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١
المخصص لسلاسل رواتب موظفي السلك الخارجي في
الفئة الأولى، مع احتفاظه بحقه في التقدم المؤهل للتدرج.
المادة الثانية: يحدد وزير الخارجية والمغتربين
بقرار لاحق موعد تنفيذ هذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٢٦٧

نقل سفير في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين
من الادارة المركزية وتعيينه سفيراً فوق العادة
مطلق الصلاحية لدى جمهورية تشيكيا

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨
وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨
والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤
تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة
الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك الخارجي)

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع
الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء
المعيشة للموظفين والمتقاعدين والأجراء في الإدارات
العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات
والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل
رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في